سید تقی قمی

[مسألة 2: ال يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم]

(1) ال اشكال في أن المستفاد من الآية الشريفة و جملة من النصوص ان الخمس ممولك لأرباب على نحو الاشاعة كما تقدم منا، فان اللام ظاهرة في الملكية لكن ال يمكن الالتزام بالملكية مع ابقاء ظاهر الآية الشريفة في بقية الكلمات، اذ كيف يمكن الالتزام بملكية درهم من الخمس لكل واحد واحد من الفقراء السادة و لكل واحد واحد من ايتامهم فال بد من رفع اليد عن احد الظهورين اي إمّا أن نلتزم بكون الجار للمصرف و إمّا أن نلتزم بكون المراد من الجمع الكلي الجامع و حيث ان اللام للملك بالنسبة الى نصف الخمس المخصوص بالامام و ال يجوز صرفه في غيره يكون مقتضى وحدة السياق ان اللام للملك في الأصناف الثلاثة الباقية، فالنتيجة ان الخمس ممولك للإمام و الأصناف الثلاثة الباقية فيلزم البسط بالنسبة اليها على المساواة.

لكن نقول: ال يجب البسط بل يجوز دفعه الى فرد من أفراد كل صنف **و العمدة في المدعى السيرة الجارية بين أهل الشرع و ارتكاز أهل الدين و الديانة بالا نكير من احد بل ابداء شبهة وجوب البسط يقرع السامع**.

و بعبارة واضحة: انه كيف يمكن أن يكون البسط واجبا و مع ذلك يكون مثل هذا الحكم الذي يكون مورد البتلاء العام مستورا تحت الستار[1].

[1] الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ۲۵۷

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 14:02:09 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:02:29 توسط